

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٥**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة**

**على المناطق السياحية واستغلالها :**

**وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩**

**ولائحته التنفيذية وتعديلاته :**

**وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :**

**وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :**

**وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة**

**الم الخاصة وتعديلاته :**

**وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض**

**محافظات الجمهورية :**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة**

**للتخطيط العمراني وتعديلاته :**

**وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٢/٢١٨)**

**على المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات**

**الواردة بها :**

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٠؛  
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٩٠٥٤-٣) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بورسعيد - محافظة بورسعيد طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٥/١١/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى مدبولي